

ونظرا لاقتراح مدير ادارة الامور السياسية اصدرا امرنا الشريف بما ياتي

فصل فريد

يصادق جنابنا الشريف على مقررته لجنة نقابة ارباب الاملاك الكائنة بنهج سويح بالدار البيضاء في شان اعادة توزيع قطع الاراضي الداخلة في دائرة النقاية وفقا للخريطة والقائمة الملحقين باصل ظهيرنا الشريف هذا والسلام

وحرر بالرباط في 14 ربيع الثاني عام 1363 الموافق 8 ابريل 1944
قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 5 جمادى الاولى عامه الموافق 28 ابريل سنة

محمد المقرري

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 8 ابريل سنة 1944

القوميسر المقيم العام : بيو

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في تقييد موقع تهانوت (المراقبة المدنية باحواز مراکش) في عدد المناظر البهيجة

يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره انه بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 17 ربيع النبوي 1332 الموافق 13 يراير 1914 المتعلق بالمحافظة على الابنية التاريخية والمناظر البهيجة والظواهر الشريفة الصادرة في تعبيره

وبناء على القرار الوزيري المؤرخ في 16 رجب 1362 الموافق 20 يوليو 1943 الصادر في الاذن بأجراء بحث لتقييد موقع تهانوت في عدد المناظر البهيجة

ونظرا لنتائج البحث وبعد استشارة مدير الامور السياسية ومدير العلوم والمعارف

ونظرا لاقتراح وزيرنا الصدر الاعظم اصدرا امرنا الشريف بما ياتي

فصل فريد

يقيد في عدد المناظر البهيجة موقع تهانوت (المراقبة المدنية باحواز مراکش) ومساحة الموقع المذكور هي مينة في شكل مضلع ملون بالاحمر تلونا خفيفا في الخريطة الملحقة باصل القرار

الوزير المذكور المؤرخ في 16 رجب 1362 الموافق 20 يوليو 1943 ويترتب على التقييد احداث الحرمات الاتي ذكرها بداخل الدائرة المذكورة وهي :

اولا - منع التعليق على الحيطان والاشهار اية كانت اساليبها لكن يمكن بموافقة مفتش الابنية التاريخية نصب الخشبات الرئيسية للدلالة على الطريق وحدها دون سواها

ثانيا - منع تشيد بناءات غير التي يشيدها الاهالي بالمواد المحلية على نمط البلاد . لكن تحال البناءات المذكورة المصادقة الاولى من مدير العلوم والمعارف (قسم تفتيش الابنية التاريخية) او بتفويض منه فالى مصادقة نائب مصلحة التفتيش المذكور بمراكش

وفي حالة ما اذا رات سلطة المراقبة المحلية لزوم وضرورة ادخال تحسينات جديدة يمكن لمدير العلوم والمعارف بموافقة مدير ادارة الامور السياسية ان يسمح بمخالفات استثنائية للقاعدة العامة وينبغي للبناءين ان يلحقوا ان اقتضى الحال بطلبهم بقصد تاييده مايلزم من الخرائط والتصاوير ومن الممكن ان تفرض عليهم حسبما يقتضيه الحال من حيث صبغة الموقع تغييرات ما مشددا فيها بكثير او بقليل في هيئة الواجهات والسقوف وتقسيم المنافذ وكبرها وطول وعرض العقارات ولونها

ثالثا - منع تقطيع الاشجار وادخال شجرات اجنبية عن الناحية (عدا الاشجار المثمرة) غير ان الاعمال الحرائية الضرورية لاستغلال واحياء الاغراس تحت اشراف او مراقبة مصلحة المياه والعبات يرخص بها

رابعا - كل انتصاب خطوط جوية وكهربائية وتلفرافية وتليفونية تحال قبل الشروع فيها الى رضى وقبول مفتش الابنية التاريخية والسلام وحرر بالرباط في 18 ربيع الثاني عام 1363 الموافق 12 ابريل 1944
قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 5 جمادى الاولى عامه الموافق 28 ابريل سنة

محمد المقرري

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 12 ابريل سنة 1944

القوميسر المقيم العام : بيو